

الجامع للشرائع

[178] جاوزها محلا ناسيا، أو غير مريد النسك، رجع إليها مع الامكان، وإلا أحرم من مكانه فإن كان دخل الحرم خرج إلى خارجه إذا لم يمكنه الميقات. وإن جاوزها عمدا، رجع إليها، وإلا فلا حج له. ولا يجوز لأحد الاحرام قبل الميقات، وهو باطل إلا لمن نذره، ولم أراد عمرة رجب وخاف خروجه ولم يبلغ الميقات وتكون رجبية، لأنها بحيث أهل (1)، لا بحيث أهل. وميقات أهل الشام " الجحفة "، وهي مهية (2) وميقات أهل المدينة: " مسجد الشجرة "، وعند الضرورة الجحفة، وميقات أهل اليمن " يللم "، (3) وميقات أهل الطائف " قرن المنازل " (4) بسكون الراء. ومن منزله دون هذه، فميقاته منزله. ومن حج على طريق قوم أحرم لميقاتهم ومن جاور بمكة سنتين فبحكمهم، وإن جاور دونها (5)، تمتع من ميقات أهله. فإن كان له وطنان بمكة وبالأبعد عمل على الأغلب. والقران والإفراد فرض حاضري المسجد، وهم من كان منه (6) إلى اثني عشر ميلا من كل جانب، وميقاته مكة أو " دويرة أهله " (7) إن كان خارجها. (1) المقصود بالاهلال هو الاحرام والمراد هنا، التعجيل للاحرام قبل الوصول إلى الميقات حتى يدرك رجب ولا يقع إحرامه في شعبان (2) في جامع المقاصد هي بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت و العين المهملة: الموضع الواسع وهي في الأصل كانت قرية ثم خربت. (3) قال في المجمع: يللم، واللملم: موضع وهو ميقات أهل اليمن. (4) موضع، ومنه أويس القرني. (5) أي دون المدة المذكورة. (6) مرجع الضمير هو المسجد والمراد من أن محله بين المسجد إلى اثني عشر ميلا من كل جانب. (7) أي منزله.